٢١٦١ر١ قرة العين بشرح ورقات امام الحرمين ، تأليف محمد
ق ٠ ح ابن محمد بن عبد الرحمن الرعيني - ٩٥٤هـ ٠
بخط عبد الرحمن بن عبد الله أحمد الوهيبي سنة
١٢٦٤هـ ٠
٤٦٤٢ ٣ق ٢٤س ٢٣×١٦٫٥سم
نسخة وسط، خطها معتاد ،تنقص بأثنائها ٠
الأعلام ٧ : ٢٨٦ الازهرية ٢ : ٦٦
١- أصول الفقه أ- الحطاب، محمد بن محمد -
٩٥٤هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض
University 1957 ١٣٧٧

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٦٤٤ ف ٣/٩٢٩
العنوان قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين
المؤلف محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني
تاريخ النسخ ١٠٤٢هـ
اسم الناسخ عبد الرحمن بن حمد بن صالح الوهيبي
عدد الأوراق [illegible]
ملاحظات ٢٢×١٤ سم
١٦٦٤
ق ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال سيدنا الشيخ الامام العلامة الحبر الفهامة
مفتي المسلمين ببلد الله الامين ابو عبد الله محمد ابن الشيخ العلامة محمد الحطاب المالكي رحمه الله تعالى
ونفعنا بعلومه امين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان كتاب الورقات في علم اصول الفقه للشيخ
الامام العلامة صاحب التصانيف المفيدة ابي المعالي عبد الملك امام الحرمين كتاب صغر
حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته وقد شرحه جماعة من العلماء رضي الله عنهم فمنهم
من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر ذلك ومن احسن شروحه شرح شيخ شيوخنا
العلامة المفيد جلال الدين ابي عبد الله محمد بن احمد المحلي الشافعي فانه كثير الفوائد و
النكت وقد اشتغل به الطلبة وانتفعوا به الا انه لفرط الايجاز قارب ان يكون
من جملة الالغاز فلا يهتدى الى فوائده الا بنصب وعناية وقد ضعفت الهمم في
هذا الزمان وكثرت فيه الهموم والاحزان وقل فيه المساعد من الاخوان
فاستخرت الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة منقحة من نكت الشرح
المذكور وفوائد بحيث يكون هذا الشرح شرحا للورقات وللشرح المذكور و
يحصل بذلك الانتفاع للمبتدي وغيره ان شاء الله تعالى ولا اعدل عن عبارة
الشرح المذكور الا لتغييرها باوضح منها او لزيادة فائدة وسميته قرة العين
بشرح ورقات امام الحرمين والله سبحانه هو المسؤول في بلوغ المامول وهو حسبي
ونعم الوكيل ولنقدم التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الامام
رئيس الشافعية واحد اصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة ابو المعالي
عبد الله بن الشيخ محمد ابي عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني بضم الجيم وفتح الواو وسكون
اليا المثناة التحتية وبعدها نون نسبة الى جوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور
يلقب بضياء الدين ولد في المحرم من سنة تسع عشرة واربعمائة وتوفي بقرية من
اعمال نيسابور يقال لها بشتقان ليلة الاربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع
الاول وقيل الثاني سنة ثمان وسبعين واربعمائة جاور بمكة والمدينة اربع سنين
يدرس العلم ويفتي فلقب بامام الحرمين انتهت اليه رياسة العلم بنيسابور

د بنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف التي لم يسبق الى مثلها تغمده الله
برحمته واعاد علينا من بركاته امين **قال** المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
اصنف وكذا ينبغي ان يجعل متعلق التسمية مبدء له فيقدر الاكل بسم الله الحل والقارئ بسم الله
اقرء فهو اولى من تقدير ابدأ لان ذلك تلبس الفعل كله بالتسمية وابدء لا يفيد الا
تلبس ابتدائه وتقديرا لمتعلق متاخرا لان المقصود الاهم البداءة باسم الله تعالى
ولافادة الحصر وابتداء المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث كل
امر ذي بال لا يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه الخطيب في كتاب
الجامع بهذا اللفظ واكتفى بالبسملة عن الحمدلة امالانه حمد بلسانه وذكر كاف او لان
المراد بالحمد معناه لغة وهو الثناء والبسملة متضمنة لذلك لان المراد بالحمد ذكر الله كما
في رواية في مسند الامام احمد كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال
اقطع على التردد وقد ورد الحديث بروايات متعددة قال النووي هو حديث
حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال **هذه ورقات** قليلة كما يشعر بذلك جمع
جمع السلامة فان جموع السلامة عند سيبويه من جموع القلة وعبر بذلك تسهيلا
على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى في فرض صوم شهر رمضان اياما معدودات
في الشهر الكامل بانه اياما معدودات تسهيلا على المكلفين وتنشيطا لهم
وقيل المراد بالايام المعدودات في الاية عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر فان ذلك
كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ والاشارة بهذه الى حاضر في الخارج ان كان
التي بها بعد التصنيف والا فهي اشارة الى ما هو حاضر في الذهن وهذه الورقات
تشتمل على معرفة فصول جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسايل تشترك في حكم وتلك الفصول
من علم اصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره **وذلك** اي لفظ اصول الفقه
له معنيان احدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الاول باضافته
للثاني وثانيهما معناه اللقبي وهو العلم الذي جعل هذا المركب الاضافي لقبا
له ونقل عن معناه الاول اليه وهذا المعنى الثاني يذكره المصنف بعد هذا في قوله
واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال الى اخره والمعنى الاول هو الذي بينه بقوله

شروط المجتهد فقال **ومن شرط المفتي** وهو المجتهد **ان يكون عالما بالفقه**
اصلا وفرعا خلافا ومذهبا مراده بالاصل دلائل الفقه المذكورة
في علم اصول الفقه وفي ادخالها في الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة ويحتمل
ان يريد بالاصل امهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن ينبغي
التنبيه على معرفة اصول الفقه الا ان يدخل ذلك في قوله كامل الالة ومراده بالفرع
المسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء
وبالمذهب ما يستقر عليه رايه هذا ان حمل على المجتهد المطلق وان حمل على المجتهد المقيد
فمراده بالمذهب ما استقر عليه راي امامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول
منه ولا يخرج عنه باحداث قول اخر لان فيه خرقا للاجماع من قبله حيث
ذهبوا الى ذلك القول **ومن شرط المفتي** ايضا **ان يكون كامل الالة في الاجتهاد**
يحتمل ان يريد بكامل الالة صحة الذهن وجودة الفهم فيكون ما بعده شروطا
اخر ويحتمل ان يريد بكمال الالة ما ذكره بعده فيكون تفسيرا له اعني قوله **عارفا بما يحتاج**
اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين
للاحاديث ليأخذوا برواية المقبول منهم دون المجروح واذا اخذ الاحاديث
من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطا والبخاري ومسلم لم يحتج
معرفة الرجال **وتفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها**
ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق منه بتلك الايات
وفقه تلك الاخبار دون معرفة القصص ولا يشترط ان يكون حافظا للقران
ولا الايات الاحكام منه قال الشافعي رضي الله عنه لا تجتمع السنن كلها عند
واحد فالمراد ان يكون عالما بجملة من الاحاديث الواردة في الاحكام المشهورة
عند اهل العلم وعالما بفقهها ولا يشترط ان يكون يعرف الاحاديث الغريبة
ولا تفسير غريب الحديث وان كانت معرفة ذلك تزيده تمكنا **ومن شرط المستفتي**
ان يكون من اهل التقليد اي ليس من اهل الاجتهاد لكونه
لم تجتمع فيه شروطه **فيقلد المفتي** اي المجتهد **في الفتوى** واشار بذلك الى مسئلتين

ولا يحتاج الى الاحاديث الواردة في الايات الواردة في الاحكام

احدها انه لا يجوز تقليد كل احد بل انما يقلد المجتهد ان وجده الثانية
ان يقلده في الفتوى ولا يقلده في الافعال فلو رأى الجاهل العالم يفعل
فعلا لم يجز له ان يقلده فيه حتى يسئله اذ لعله فعله لامر لا يظهر للمقلد
وعلم منه ان من كان من اهل الاجتهاد لم يجز له ان يقلد غيره كما نبه عليه بقوله
وليس للعالم اي المجتهد ان يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح
وقيل يجوز والتقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا لانه يجب الاخذ
بقوله فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على
قبوله اعني المعجزة الدالة على رسالته ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل
وانت لا تدري من اين قاله اي لا تعلم ماخذ ذلك القول عند قايله فان قلنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس اي يجتهد ولا يقتصر على الوحي فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا
لاحتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقوله عن وحي لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لا
ستناده الى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف اعني مسئلة اجتهاده صلى الله
عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو
الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الاراء والحروب
والصواب اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ولما ذكر ان الاجتهاد
يجب على من اجتمعت فيه شروطه عرفه بقوله واما الاجتهاد فهو
بذل الوسع اي تمام الطاقة في بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله
بان يبذل تمام الطاقة في النظر في الادلة الشرعية ليحصل له الظن بالحكم الشرعي
فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد التي تقدم ذكرها فهو المجتهد المطلق
ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج ما ليس منصوصا على نصوص امامه
ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على اخر
فان اجتهد كل واحد من هولاء في الفروع فاصاب فله اجران اي
اجر

اجر على اجتهاده واجر على اصابته وان اجتهد في الفروع واخطا فله اجر واحد
على اجتهاده وسياتي دليل ذلك ولا اثم عليه لخطائه على الصحيح لانه لم يقصر في
اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا ومنهم اي من علمائنا من قال كل مجتهد في الفروع التي
لا قاطع فيها مصيب بناء على ان حكم الله تعالى في حقه وحق من قلده ما اداه اليه
اجتهاده وهذا قول الشيخ ابي الحسن والقاضي ابي بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما
والمنقول عن مالك ان المصيب واحد اما الفروع التي فيها قاطع من نص او اجماع
فالمصيب فيها واحد وفاقا فان اخطا فيها المجتهد لعدم وقوفه عليه لم يأثم
على الاصح ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقائد الدينية
مصيب لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى القائلين
بالتثليث والمجوس القائلين بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد حيد
وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذا قوله
والملحدين ان اريد بالالحاد معناه اللغوي وهو مطلق الميل عن الحق وان اريد به
الملحد اصطلاحا وهو من يزعم انه من اهل القبلة الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة
في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق افعال العباد وكونه مرئيا في الاخرة
وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع
مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد و
اخطا فله اجر واحد رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا حكم الحاكم فاجتهد
واصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر ذكره في كتاب الا
عتصام ولفظ مسلم مثله الا انه قال فاجتهد ثم اصاب الى اخره ذكره في كتاب
القضا ووجه الدليل من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه
اخرى فان قيل قوله في الحديث من اجتهد اعم من ان يكون كاملا الاله في الا
جتهاد اولا والمصنف خصصه بكونه كامل الالة فالجواب والله اعلم ان من
لم يكن كامل الالة فيما اجتهد فيه فليس من اهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد

باجتهاده فيكون اثما غير ماجور والله اعلم ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم
بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر واحد فان اصاب فله عشرة اجور وقال
صحيح الاسناد وهذا اخر ما يسر الله تعالى جمعه في شرح الورقات جعله الله ذلك خالصا
لوجهه الكريم ونفع به في الحياة وبعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ
بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اعوذ بك اللهم من
هؤلاء الاربع ونسال الله العظيم ان يصلح فساد قلوبنا ويوفقنا لما يرضيه عنا ويغفر لنا
ولوالدينا ولمشايخنا وللذين ولاخواننا واصحابنا واحبابنا ولمن اوصانا بالدعا
ولجميع المسلمين امين رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى وافق الفراغ من جمعه يوم الاثنين
عاشر شهر صفر من سنة ٩٥٣ ثلاث وخمسين وتسعمائة وكان اول الابتداء في اواخر العشر الاول

ووقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة انشاء الله تعالى
اخر يوم الاربعا احد وعشرين خلت من شهر
جماد الاخر من سنة ١٢٦٤ اربع وستين و
مائتين والف من هجرته على صاحبه
وسلم على يد الحقير الفقير المعترف بالذنب و
التقصير عبد الرحمن بن عبد الله

هذا بحور [illegible] الهزج الرجز الرمل [illegible]
طويل مديد وبسيط ووافر وكامل الهزج الارجاز الرمل [illegible]
سريع منسرح الخفيف مضارع ومقتضب المجتث قرب المتدارك

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

قال بعضهم

للنظرات اوقات ستة محررة ... قوس ودلو سبعة معتبرة
وستة لعقرب والحوت ... دال الميزان وحمل [illegible]
اثنان للثور وللعذراء ... وواحد لليث والجوزاء
جدي ستة اقدامه ثمانيه ... سرطان اظلاله علانيه

[illegible] ورقة